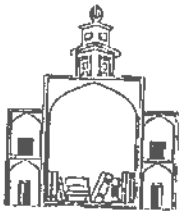

١٠١٨

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الثامن عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۶۰ـ۱۲۲۶ ق.
مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن یوسف الحلّي] / تألیف محمّدجواد الحسیني العاملي، حقّقه وعلّق علیه الشیخ محمّدباقر الخالصي. ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة. ۱٤۱۹ ق. = ۱۳۷۷ ش.
ج ۱۸ ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة، ۱۰۱۸).
شابك دوره ۷ـ ۰٦۲ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤
عربی.
ISBN 964 - 470 - 062 - 7
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ۱۸ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق = ۱۳۸٦ ش)
کتابنامه:
۱. علّامه حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ـ۷۲٦ ق. قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق. الف. علّامه حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق، قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام، شرح. ب. خالصی، محمّدباقر، ۱۳۲۱ـ، محقّق. ج. جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان. هـ. عنوان: قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
BP ۱۸۲ / ۳ / ۹۰۲۱۳ ق ۸ ع
۲۹۷ / ۳٤۲
۱۳۷۷
کتابخانهٔ ملّی ایران
۷۸ـ۱۸۱۵۳ م

مفتاح الکرامة
(ج ۱۸)

■ تألیف: الفقیه المتتبّع السیّد محمّد جواد العاملي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقیق: الشیخ محمّد باقر الخالصي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۸۱٦ □
■ الطبعة: الأُولی □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاریخ: ۱٤۲۸ هـ. ق. □
■ شابك ج۱۸: ۹۷۸ـ۹٦٤ـ٤۷۰ـ٦۵۸ـ۵ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 658 - 5
مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

كتاب الغصب وتوابعه

في تعريف الغصب ٧

المقصد الأوّل: في الغصب ١٥

المطلب الأوّل: في الضمان ١٥

الركن الأوّل: في موجب الضمان ١٥

الموجب الأوّل: التفويت بالمباشرة والثاني التسبيب ١٥

الموجب الثالث: إثبات اليد ٢٠

في زمان ما يكون المودع غاصباً ٢٤

في أنّ تحقّق إثبات اليد في المنقول بالنقل ٢٦

فيما يتحقّق به إثبات اليد في العقار ٣٠

فيما لو قصد الضعيف بوروده على القويّ الاستيلاء ٣٨

في ضمان المباشر لو جامع السبب ٤١

www.ketab.ir

في ضمان دافع غيره في بئر حفرها ثالث ٤٤
حكم ضمان فاتح رأس الزقّ إذا قلبته الريح ٤٥
فيما لو فكّ المعقود ونحوه فشرد ٤٧
في ضمان من قبض بالعقد الفاسد أو السوم ٤٩
فيمن ألقى صبيّاً أو حيواناً في مسبعة ٥٤
فيمن فتح باب مال أو دلّ سارقاً أو أزال قيداً ٥٧
فيمن حفر بئراً في غير ملكه ٦١
فيمن طرح المعاثر في المسالك ٦٣
فيمن أرسل ماءًا أو أجّج ناراً فأتلف مالاً ٦٤
فيمن حبس المال فأتلف أو منفعته ٦٨
في ضمان حمل الغصب ٧٤
في أنّ الحرّ لا يضمن بالغصب ٧٥
فيما لو تلف الصغير في يد الغاصب ٧٦
في ضمان أُجرة استخدام الحرّ ٧٩
فيما لو استأجر الحرّ ولم يستعمله ٨٠
فيما لو حبس صانعاً ولم ينتفع به ٨٤
فيمن استأجر دابّةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ٨٥
فيمن غصب خمراً ٨٦
فيما لو نقل صبيّاً حرّاً الى مضيعة ٩٠
فيما لو فتح الزِقّ وقرّبه غيره إلى النار ٩١

www.ketab.ir

حكم الأيدي المترتّبة على الغاصب ٩٢
الركن الثاني: في محلّ الضمان ١١٢
حكم ما لو كان المغصوب حيواناً ١١٢
حكم ما لو تجاوزت قيمة المغصوب دية الحرّ ١١٩
فيما لو جنى على المغصوب بما فيه القيمة ١٢٤
في ثبوت ضمان الأرش في عين البهائم ١٣٠
فيما لو مات الحيوان في يد الغاصب ١٣٦
في أنّ ضمان المثليّ بالمثليّ ١٣٧
في أنّ ضمان القيميّ بالقيمة ١٤٦
في نفي الضمان عند اتلاف آلات الملاهي ١٥٣
في ضمان المنافع المباحة بالفوات والتفويت ١٥٦
فيما تضمن به منفعة البضع ١٥٩
في ضمان منفعة كلب الصيد ١٦٢
حكم ما يتحصّل العبد المغصوب ١٦٣
فيما لو انتقص العبد بآفة ١٦٤
الركن الثالث: في الواجب ١٧٠
فيما يجب على الغاصب من المثل أو القيمة ١٧٠
فيما لو تلف المثليّ في يد الغاصب ١٧٠
فيما لو خرج المثل عن التقويم ثمّ عاد ١٧٧

www.ketab.ir

حكم ما لو أتلف آنية الذهب ١٧٩
فيما لو اتّخذ الغاصب من السمسم الشيرج ١٨٢
فيما لو تعذّر المثل إلّا بأكثر من ثمنه ١٨٣
فيما لو أبق العبد من يد الغاصب ١٨٤
فيما لو تنازعا في زمان حدوث العيب ١٩١
في ضمان الذهب والفضّة ١٩٦
المطلب الثاني: في الأحكام ١٩٧
الفصل الأوّل: في النقصان ١٩٧
في حصول تغيّر السعر مع بقاء العين على صفتها ١٩٧
فيما لو غيّر الغاصب المغصوب بأشكال ٢٠٠
فيما لو غصب شيئين وتلف أحدهما ٢٠٦
فيما لو شقّ ثوباً فنقصت قيمة الشقّين ٢٠٧
فيما لو غصب أحد شقّي المال فأتلفه ٢٠٩
في وجوب ردّ الغاصب العين على مالكه ٢١١
في أنّ نماء العين المغصوبة للمالك ٢١٥
فيما لو جنى العبد المغصوب ٢١٨
فيما لو ارتدّ العبد المغصوب ٢٢٠
فيما لو غصب العبد مرتدّاً أو سارقاً أو بالعكس ٢٢١
فيما لو طلب وليّ الدم الدية عن الغاصب ٢٢٧

www.ketab.ir

فيما لو زادت جناية العبد على قيمته ٢٢٨
فيما لو خُصي العبد أو سقطت خصيته ٢٣٦
فيما لو نقص السِمن المفرط للعبد ٢٣٨
فيما لو مثلّ بالعبد المغصوب ٢٣٩
فيما لو نقص الزائد من المغصوب ٢٤١
فيما لو نقص العبد غير الغاصب ٢٤٢
فيما لو نقصت الأرض المغصوبة ٢٤٦
فيما لو نقص الزيت أو العصير بالإغلاء ٢٤٩
فيما لو تجدّدت الصفة بعد ذهابها ٢٥٠
فيما لو صار العصير المغصوب خمراً ٢٥٢
حكم ما لو غصب خمراً فصار خلّاً ٢٥٥
فيما لو غصب البذر أو البيض فأثمر ٢٥٦
الفصل الثاني: في الزيادة ٢٥٩
فيما لو غصب حنطةً أو ثوباً فغيّر فيهما ٢٥٩
فيما لو صاغ النقرة حليّاً ٢٦٠
فيما لو صبغ الغاصب الثوب المغصوب ٢٦٣
فيما لو طلب المالك أو الغاصب ما لصاحبه بالقيمة ٢٧١
فيما لو تغيّرت قيمة الثوب بالصبغ ٢٧٤
فيما لو مزج المغصوب بغيره ٢٧٦

www.ketab.ir

فيما لو أدخل الخشبة المغصوبة في بنائه ٢٨١

فيما لو رقّع باللوح المغصوب سفينة ٢٨٣

فيما لو خاط الغاصب ثوبه بخيوط مغصوبة ٢٨٦

فيما لو خاط بخيوط مغصوبة جرح حيوان ٢٨٨

فيما لو أدخل شيئاً في بيته وعسر إخراجه ٢٩١

فيما لو أدخلت دابّة رأسها في قدر ٢٩٦

الفصل الثالث: في تصرّفات الغاصب ٣٠٠

في حرمة جميع تصرّفات الغاصب إلّا الردّ ٣٠٠

في ضمان مشتري الغصب قيمته وقيمة منافعه ٣٣٨

فيما لو بنى المشتري في المبيع المغصوب ٣٤٤

فيما لو تعيّب الغصب في يد المشتري ٣٤٦

في أنّ الولد في الحيوان تابعٌ للأُنثى ٣٥٠

في أن فوائد المغصوب للمالك ٣٥٤

في ضمان المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ٣٥٥

حكم ما لو استعاد المالك المغصوب من المشتري ٣٥٩

للمالك أن يرجع على مَن شاء مع تلف المغصوب ٣٦١

في رجوع الجاهل على الغاصب بما يغرمه ٣٦٢

في أنّ للمالك قلع ما أنبته الغاصب من الأرض ٣٦٣

حكم ما لو بذل أحد الصاحبين القيمة ٣٦٩

فيما لو رضي المالك بكون الغصب في موضعه ٣٧١
فيما لو بنى الغصب بما فيه ٣٧٢
فيما لو بنى الغاصب الأرض بماله ٣٧٢
فيما لو غصب داراً فنقضها أو بناها ٣٧٣
في عدم جواز التصرّف في الأرض المغصوبة ٣٧٤
فيما لو اتّجر الغاصب بالمال المغصوب ٣٧٥
خاتمة: في النزاع ٣٨١
فيما لو اختلف الغاصب والمالك في التلف ٣٨١
فيما لو اختلف الغاصب والمالك في القيمة ٣٨٣
فيما لو ادّعى الغاصب عيباً في المغصوب ٣٨٧
فيما لو اتّفقا في زيادة القيمة واختلفا في وقتها ٣٩٠
في دعوى مالك الخمر تخلّله والغاصب أنكره ٣٩١
فيما لو نقل الغاصب المغصوب ثمّ انتقل إليه صحيحاً ٣٩١
المقصد الثاني: في الشفعة ٣٩٤
في تعريف الشفعة ٣٩٤
في عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة ٣٩٨
الفصل الأوّل: المحلّ ٣٩٩
فيما تثبت فيه الشفعة ٣٩٩
حكم الشفعة في المنقولات ٤٠٠

www.ketab.ir

في اشتراط كون الملك مشتركاً ٤١٩
في اشتراط عدم كون الملك مقسّماً أو مميّزاً ٤٢٠
حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة ٤٢٩
فيما لو ضمّ ما فيه الشفعة إلى ما لا شفعة فيه ٤٤١
في أنّ الشفعة إنّما تثبت بالبيع ٤٤٢
حكم الشفعة للشريك الموقوف عليه ٤٤٤
حكم الشفعة في البيع غير اللازم ٤٤٧
في أنّ للشفيع أيضاً الشفعة ٤٥٢
الفصل الثاني: في الآخِذ والمأخوذ منه ٤٥٥
حكم الشفعة في أكثر من شريكين ٤٥٥
في عدم الشفعة للعاجز والمماطل والهارب ٤٦٣
في عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم ٤٧١
حكم الشفعة للأب والوصيّ والوكيل ٤٧٣
في ثبوت الشفعة للصغير والمجنون ٤٧٦
في ثبوت الشفعة للغائب ٤٨٤
في ثبوت الشفعة للمكاتب ٤٨٦
حكم الشفعة في صاحب مال القراض ٤٨٦
فيمن يؤخذ منه المال بالشفعة ٤٨٩
في أخذ الشفعة لو باع المريض محاباةً ٤٩١

www.ketab.ir

للوليّ البائع عن أحد الشريكين أخذ الشفعة للآخر ٤٩٤
في ثبوت الشفعة للمغمى عليه ٤٩٦
في ثبوت الشفعة للمفلّس ٤٩٧
في ثبوت الشفعة للعبد المأذون للتجارة ٤٩٩
فروع على القول بالثبوت مع الكثرة
الأوّل: فيما لو كان سهام الشركاء مختلفة ٥٠٢
الثاني: فيما لو ورث أو اشترى أخوان دفعةً ٥٠٤
الثالث: فيما لو باع أحد الشركاء سهمه من أحدهم ٥٠٥
الرابع: فيما لو عفا أحد الشركاء عن سهمه ٥٠٨
فيما لو باع أحد الشركاء سهمه منهم دفعةً ٥١٠
الخامس: فيما لو باع أحد الشركاء سهمه وعفا الآخرون ٥١٦
السادس: فيما لو حضر أحد الشركاء وغاب الآخرون ٥٢٠
السابع: فيما لو أخذ الحاضر الشفعة في الجميع ٥٢٧
الثامن: فيما لو باع أحد الشركاء شقصاً ٥٢٩
فيما لو اشترى اثنان نصيب الآخر ٥٢٩
فيما لو وكّل أحد الثلاثة شريكه في البيع ٥٣١
حكم الشفعة بناءً على سقوطها مع الكثرة ٥٣٢
الفصل الثالث: في كيفية الأخذ ٥٣٤
فيما لو كان الأخذ بالفعل ٥٣٤

www.ketab.ir

فيما لو كان الأَخذ باللفظ ٥٣٦
في اشتراط علم الشفيع بالثمن والمثمن ٥٤١
في وجوب تسليم الشفيع الثمن أوّلاً ٥٤٦
ليس للشفيع التبعيض في الأخذ ٥٤٧
في أنّه هل الأخذ بالشفعة على الفور؟ ٥٥٠
في أنّ الشفعة إنّما هي بالثمن المشترىٰ به ٥٦٩
في عدم لزوم المؤن على الشفيع ٥٧٨
حكم ما لو زاد المشتري على الثمن بعد العقد ٥٧٩
حكم ما لو اسقطه البايع من الثمن ٥٨١
حكم ما لو كان الثمن مؤجّلاً ٥٨٢
حكم حلول الثمن بموت المشتري دون الشفيع ٥٨٨
حكم ما لو باع شقصين لواحد ٥٨٨
فيما لو أخّر الأخذ بالشفعة لعذر ٥٨٩
في تصرّف المشتري قبل الأُخذ بالشفعة ٥٩٢
فيما لو تقايل المتبايعان ٦٠٠
حكم أخذ الشفعة عند التخالف ٦٠٨
في أنّ الشفيع يأخذ من المشتري ٦١١
في أنّ المشتري غير مكلّف بتسليم المبيع ٦١٢
في أنّ الشفيع غير مكلّف بالأخذ من البائع ٦١٣

www.ketab.ir

فيما لو تعيّب المبيع قبل مطالبة الشفعة ٦١٥
في أنّ إنقاض المبيع للشفيع ٦١٩
فيما لو بنى المشتري أو غرس في المبيع ٦٢٩
حكم طمّ الحفر في المبيع ٦٣٠
حكم النقص الواقع بالبناء أو الغراس ٦٣٢
فيما لو زرع المشتري في المبيع ٦٤٣
في النماء المتجدّد بين العقد والأخذ ٦٤٥
فيما لو ظهر الثمن مستحقّاً ٦٤٩
فيما لو ظهر عيبٌ في الثمن ٦٥١
فيما لو تلف الثمن قبل قبضه ٦٥٩
فيما لو ظهر عيبٌ في شقص الثمن ٦٦١
الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة ٦٦٦
حكم الشفعة إذا قصر الشفيع في الأخذ ٦٦٦
حكم الشفعة إذا منع الشفيع بمانع ٦٦٨
حكم ما لو أسقط الشفيع حقّه قبل البيع ٦٧١
حكم الشفعة إذا ضمن الشفيع للمشتري أو البائع ٦٨١
في عدم بطلان الشفعة بإمضاء الشفيع العقد ٦٨٢
في بطلان الشفعة فيما لو جهل قدر الثمن ٦٨٤
في بطلان الشفعة لو أخّر الأخذ ٦٨٦

www.ketab.ir

في بطلان الشفعة لو اعترف بغصب الثمن	٦٨٧
في بطلان الشفعة لو تلف المبيع قبل القبض	٦٨٨
في جواز الحيلة على إسقاط الشفعة	٦٨٩
في صلح المشتري الشفيع على ترك الشفعة	٦٩٢
فيما لو باع الشفيع نصيبه عالماً	٦٩٤
فيما لو باع الشفيع بعض نصيبه	٦٩٦
فيما لو باع الشفيع نصيبه جهلاً	٦٩٩
في أنّ حقّ الشفعة يورث	٧٠١
في عدم سقوط الشفعة بعفو أحد الوراث	٧٠٨
فيما لو بيع بعض ملك الميّت لدَينه	٧١٣
فيما لو وصّى بشقص فيه شفعة	٧١٤
حكم الشفعة لو اشترى المرتد	٧١٨
فيما لو قارض أحد الشركاء بعضهم فاشترى من آخر نصف نصيبه	٧١٩
فيما لو اشترى الآخر من الثالث باقي نصيبه	٧٢١
فيما لو باع بعض الشركاء بعضهم نصيبه	٧٢٢
فيما لو باع المشتري المشترى بأجنبيّ	٧٢٤
الفصل الخامس: في التنازع	٧٢٩
فيما لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة	٧٢٩
فيما لو أقاما البيّنة	٧٣٨

في أنّ شهادة البائع لأحدهما غير مقبولة ٧٤٠
فيما لو اختلف المتبايعان ٧٤٣
فيما لو لم تقم بيّنة ٧٤٦
فيما لو قال المشتري: لا أعلم كمّية الثمن ٧٤٨
فيما لو قال المشتري: نسيت كمّية الثمن ٧٥١
فيما لو اختلفا في قيمة ما جعل ثمناً ٧٥٢
فيما لو اختلفا في الغراس أو البناء ٧٥٣
فيما لو اختلف المالك والأجنبيّ في البيع ٧٥٤
فيما لو ادّعى البائع تأخير شراء شريكه ٧٥٨
فيما لو ادّعى كلّ من الشريكين السبق ٧٥٩
فيما لو ادّعى الشفيع الابتياع والشريك الإرث ٧٦٢
فيما لو ادّعى الشريك الإيداع ٧٦٥
في أنّ طالب الشفعة يطالب بالتحرير ٧٧١
فيما لو قال المشتري: اشتريته لفلان أو هو ملكي ٧٧٣
فيما لو ادّعى المشتري الشراء الغالب ٧٧٥
فيما لو ادّعى المشتري الشراء للطفل ٧٧٦
فيما لو ادّعى أحد الشركاء شراء حصّة الغائب ٧٧٨
فيما لو أنكر المشتري ملكية الشفيع ٧٨١
فيما لو ادّعى كلّ من الشريكين السبق في الشراء ٧٨٣

www.ketab.ir

فيما لو اختلف المتبايعان في الثمن ٧٨٨
فيما لو ادّعى المشتري على أحد وارثي الشفعة العفو ٧٩١
فيما لو شهد البائع بعفو الشفيع ٧٩٦
فيما لو شهد أحد وارثي الشفعة للمشتري ببطلان الشراء ٧٩٦
فيما لو ادّعى المتبايعان غصبية الثمن ٧٩٧
فيما لو ادّعى الشفيع والمشتري غصبية الثمن ٧٩٨
فيما لو ادّعى الشفيع والبائع غصبية الثمن ٧٩٩
فيما لو ادّعى المشترى ملكاً على شريكين فصدّقه أحدهما ٨٠٠

www.ketab.ir